

الامام وكذا ما خالف بين الاسود من حرجة او نفا اذا جعلنا كالمفضل كما ذكره
خامسة ادوم على المسئلة المنفردة من اس سرج مبررات سبعون سعة
 سواد ابنة ما جمع يومين فاكثر او ثمانية اسود ثم سبعة ايام في نصف يوم اسود
 فما بعد ذلك ظهر الخلل المشهور بلا شك الا ان يحوت سواد اربعين **مسئلة** الاول
 ببنة ويبر احض خمسة عشر فيكون نصف اربعين انقطع خمسة عشر فاقول ذلك
 ما في ما بعد والشمس لا يهاضرت ميمية الا ان يقول قابل انما في الاصل
 مستداه غير ميمية حيفتها يوم وليلة من السبع الا والعقوى قول الروضة
 انها توضع في شوط التيميز ولا ينظر الى ترصيح السبق فيكون نصفها في كل
 شهر يوما وليلة من اوله وطهرها بافده كاهن مفضي قواعل المحضرات وكلام
 المجموع والروضة فيم برات يوما وليلة وما اسوفها اربعة عشر بقا
 ثم اسود انما غير ميمية كما في قريما وكذا حكم مبررات ثمانية وثمانية
 بينهما حجة كما في ايضا وكلام الراعي في الكل يعقونها انما غير ميمية فيحضر
 يوما وليلة وتطهر كالفنا امر الشهر وليس فيه تعوض يكون الاسود الاول
 حيفضا وان كثر فلذلك انتم المتأخرين عليه ذلك وانما ذكره في حيفضا في
 المجموع نقلا عن الاممة وانهم متفق عليه فلهذا في الاشكال والاسود يورق
 للصواب ولم امر رجل شكها كما نضر بحا والله اعلم **شهر**
 نذكر ما يتعلق بالقسمين من المسائل المبراة لما ذكرنا في المجموع **مسئلة**
 برات نصف يوم اسود ثم اطقت الحجة في غير ميمية اذ لا يصلح الاسود
 للحض وحسن وكذا الوريات الاسود ستة عشر ثم الامر كذلك اقل
 قال وكذا الوريات يوما وليلة اسود ثم اربعة عشر اجمرة في عا الاسود
 وهو مسئلة السبعات اللذيذة والمسائل المشهورة فان مقتضاها
 حيث حكنا يكون السواد الاول حيفضا ان يكون ميمية حتى لو زاد السواد
 الاول في هذه الميمية على يوم وليلة كان حيفضا كله **مسئلة** برات

ثانية

بقية

Copyrighted material